

وإذ تشير كذلك إلى أنها أيدت، بقرارها ٨٢/٣٤، توصية المؤتمر بعقد دورة أخرى في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، بغية إتمام المفاوضات وفقاً للقرارين ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣.

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الختامي لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقد في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ وفي الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠^(٥٦)؛

٢ - ترحب بالنجاح الذي تكفل به المؤتمر وتمثل في اعتماده، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، للصكوك التالية:

(أ) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
(ب) بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)؛

(ج) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأغصام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛

(د) بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)؛

٣ - تحيط علماً بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أن يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١؛

٤ - تزكي لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها، بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن إلى هذه الصكوك؛

٥ - تلاحظ أنه يمكن، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية؛

٦ - ترجو من الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، أن يبلغ الجمعية العامة، من وقت إلى آخر، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها؛

٣ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨١، إجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج شامل لنزع السلاح، وأن تقدم هذا البرنامج في موعد مناسب للنظر فيه من قِبَل الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح؛

٤ - ترجو أيضاً من لجنة نزع السلاح أن تكتف أعمالها بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية حتى تصبح في وضع يمكنها من المساهمة، عن طريق إنجازات محددة، في إيجاد مناخ موات لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح؛

٥ - ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بنداُ معنوناً "تقرير لجنة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٣/٣٥ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٧٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٢/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بأنه يمكن التخفيف إلى حد كبير من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام، لأسباب إنسانية، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها أن تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، لأسباب إنسانية، سيكون، بالإضافة إلى ذلك، عاملاً مشجعاً في الميدان الأوسع لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى أنها قررت، بقرارها ١٥٢/٥٢ و ٧٠/٣٣، أن تعقد في عام ١٩٧٩ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وحددت ولاية هذا المؤتمر،

الأمر من ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وقراريها ٨٤/٣٤ و٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تلاحظ قيام لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٠ بالنظر في البند المعنون "الترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، وإنشاء فريق عامل مخصص لمواصلة المفاوضات بشأن هذه المشكلة،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية، التي قدمت بشأن هذا البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة نزع السلاح المتضمن تقرير الفريق العامل المخصص^(٥٨)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة هذه الاتفاقية قد لقيت تأييداً دولياً واسعاً،

وإذ ترغب في تشجيع إكمال المفاوضات المتعلقة بوضع هذه الاتفاقية في موعد مبكر وبنجاح،

وإذ تلاحظ كذلك الدراسة التي جرت داخل لجنة نزع السلاح للاقتراح القائل بأن مجلس الأمن يمكن أن يقوم، بناءً على توصية الجمعية العامة، بالنظر في مسألة وضع تدابير محددة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها باعتبار ذلك ترتيباً مؤقتاً لا ينبغي أن يصبح بديلاً عن بذل الجهود الجديدة التي لا غنى عنها والتي ينبغي أن تبذل بغية التوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك مقبول للجميع يمكن إدراجه في صك دولي ذي طابع قانوني ملزم،

١ - ترحب بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح والتي مفادها أن هناك اعترافاً مستمراً بالحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات الدولية الفعّالة الرامية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن فكرة وضع اتفاقية دولية لم تلق أي اعتراض، من حيث المبدأ، في لجنة نزع السلاح؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٤/٣٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول، ومدفوعة بالرغبة التي تتخالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وحرصاً منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف،

وإذ ترى أنه لا يحيد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، عن أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت،

وإذ تدرك أن وضع تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والاعتبارات التي قدمتها مختلف الدول بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥٧) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على التوصل إلى ما يقتضيه

(٥٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٧ (A/35/27)، الفقرات ٤٥ - ٤٩.

(٥٧) القرار د - ١٠/٢٠.